قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالى :

"مادة ٣١ — (فقرة أولى) تكون ترقية الضباط إلى الرتب التى تلى رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة العاملة الآتية مع مراعاة الشروط الواردة فى المادتين ٢٧ ، ٢٨ :

سنتين على الأقل برتبة ملازم للترقية إلى رتبة ملازم أول .
ثلاث سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب .
أربع سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد .
ثلاث سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية إلى رتبة مقدم .
أربع سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية إلى رتبة عقيد .
ثلاث سنوات على الأقل برتبة عقيد للترقية إلى رتبة عميد .
سنتين على الأقل برتبة عميد للترقية إلى رتبة لواء" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص التالى :

"مادة ٧ — (فقرة أولى) تضم المدد الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة ، وذلك بالنسبة للمذكورين بعد من العسكريين :

"(ا) الطيارون والملاحون الجويون وأطقم الطائرات والهابطون بالمظلات وأفراد الضفادع البشرية والصاعقة وأطقم الغواصات : مدة تعادل نصفها .

(ب) الفنيون الذين يتقاضون بدل طيران : مدة تعادل ربعها" .

مادة ٢ — يستبدل بنصوص البنود جـ ، د ، هـ ، و ، ز من المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص التالية :

"(جـ) إذا بلغ العقيد غير الموصى بترقيته سن معاش رتبته أو قررت لجنة الضباط المختصة إحالته إلى المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عقيد .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة عقيد" .

"(د) إذا بلغ العقيـــد تام التأهيل سن معاش رتبته أو قررت لجنة الضباط المختصة احالته إلى المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة عميد".

"(هـ) إذا بلغ العميد غير الموصى بترقيته سن معاش رتبته أو قررت لجنة الضباط المختصـــة احالته إلى المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبته".

"(و) إذا بلغ العميـــد تام التأهيل سن معاش رتبته أو قررت لجنة الضباط المختصة احالته إلى المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة لواء بأول مربوطها".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٨٩ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر